

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 208 @ التَّبْيِئُ - طُهُورُ تَقْدَسُّمِ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ كَمَا إِذَا
قَالَ إِنْ سَانَ لَامْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ زَيْدٌ فِي دَارِهِ فَأَنْتَ طَالِقَةٌ
فَإِذَا تَبْيِئَ فِي الْغَدِ أَنْ زَيْدًا كَانَ فِي دَارِهِ حِينَمَا صَدَرَ
مِنْهُ الطَّلَاقُ فَالْمَرْأَةُ تَكُونُ طَالِقَةً مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ الَّذِي
صَدَرَ فِيهِ الطَّلَاقُ وَيَكُونُ بَدْءُ عِدَّتِهَا ذَلِكَ الْحِينِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . يَعْنِي كَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَالْحِطِّ
مِنْ الثَّمَنِ وَاقْعَتَانِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ . مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا بَاعَ
إِنْ سَانُ ثَمَانِي بَطِّيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ ثُمَّ زَادَ بَطِّيخَتَيْنِ عَلَى
الْمَبِيعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ أَنْ الْبَيْعَ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى
عَشْرِ بَطِّيخَاتٍ بِثَمَانِ عَشْرَةِ قُرُوشٍ وَكَذَلِكَ إِذَا بَيَّعَتْ دَابَّةً
بِأَلْفٍ قَرُوشٍ ثُمَّ زَادَ الْمُشْتَرِي مَائَتِي قَرُوشٍ عَلَى الثَّمَنِ وَقَبِلَ
الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ يُعْتَبَرُ أَنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ بَيَّعَتْ
ابْتِدَاءً بِأَلْفٍ قَرُوشٍ وَمَائَتَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا بَيَّعَ مَالٌ بِمِائَةِ
قَرُوشٍ فَحَطَّ الْبَائِعُ مِنْ الثَّمَنِ عَشْرِينَ يُعْتَبَرُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ
بَيَّعَ ابْتِدَاءً بِثَمَانِينَ قَرُوشًا وَالْتِحَاقُ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ بِأَصْلِ
الْعَقْدِ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : فِيمَا إِذَا
تَلَفَّتْ الزِّيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِئَلَّا تَسْقُطُ حِصَّتُهَا مِنْ
الثَّمَنِ . وَالثَّانِي : فِيمَا إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الزِّيَادَةِ فَلِئَلَّا
يَجْرِيَ فِيهَا حُكْمُ الْمَادَّةِ (135) . الثَّالِثُ : الشُّفْعَةُ . الرَّابِعُ :
فَسَادُ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .
وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (258) وَالْتِحَاقُ زِيَادَةِ
الثَّمَنِ وَالْحِطِّ مِنْهُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَظْهَرُ أَثَرُهَا فِي سَبْعَةِ
أُمُورٍ : - التَّوَلِيَّةُ وَالْمُرَابَحَةُ وَالشُّفْعَةُ وَالْإِسْتِحْقَاقُ وَهَلَاكُ
الْمَبِيعِ وَحَبْسُهُ وَفَسَادُ الْعَقْدِ . التَّوَلِيَّةُ وَالْمُرَابَحَةُ -
الْمُشْتَرِي يَتَوَلَّى وَيُرَاجِحُ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي مَجْمُوعِ الْأَصْلِ
وَالزِّيَادَةِ وَفِي الْمَحْطُوطِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَاقِيهِ الشُّفْعَةُ - إِذَا
حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ أَخَذَ الشُّفْعُ الْعَقَارَ بِبَاقِي الثَّمَنِ كَمَا اتَّضَحَ

ذَلِكَ (فِي الْمَادَّةِ 260) لاسْتِحْقَاقُ - سَيَجِيءُ بَيَانُ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَادَّةِ (259) هَلَّاكُ الْمَبِيعِ - سَيَأْتِي التَّبَحُّثُ فِي
 ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (258) . حَيْثُ الْمَبِيعِ - إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ
 الْعَقْدِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَلِلْبَائِعِ حَيْثُ الْمَبِيعِ فِي يَدِهِ حَتَّى
 يَقْبِضَ أَصْلَ الثَّمَنِ وَالزِّيَادَةَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 278) . فَسَادُ
 الْعَقْدِ - إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ شَيْئًا غَيْرَ صَالِحٍ أَنْ
 يَكُونَ ثَمَنًا فَقَبِلَ الْبَائِعُ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيُفْهَمُ مِنْ
 التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي جَاءَتْ أَنْفَاءً أَنَّ أَحْكَامَ الْمَوَادِّ (258 و 259 و 0
 26) مُتَّفَرِّعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ . وَالتَّحْقَاقُ الْحَقُّ مِنْ الثَّمَنِ
 بِأَصْلِ الْعَقْدِ مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَا يَكُونُ الْحَقُّ مِنْ
 الْوَكِيلِ فَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ عَقَارًا بِأَلْفٍ قَرِيشٍ ثُمَّ حَطَّ بَعْدَ
 الْعَقْدِ مِائَةً مِنَ الثَّمَنِ فَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ الْوَكِيلَ يَضْمَنُ مَا
 حَطَّه لِمُؤَكَّدِهِ وَإِذَا ظَهَرَ لِهَذَا الْعَقَارِ شَفِيعٌ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ
 الثَّمَنِ أَيْ بِأَلْفٍ قَرِيشٍ وَالثَّانِي أَنَّ لَا يَكُونُ الْمَحْطُوطُ مِنْ
 الثَّمَنِ تَابِعًا وَلَا وَصْفًا كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (260
 0) فَإِنْ كَانَ الْمَحْطُوطُ مِنَ الثَّمَنِ تَابِعًا وَوَصْفًا لَا يَلْتَحِقُ
 الْحَقُّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَقَارٌ بِعَشْرَةِ آلَافٍ
 مِنْ نَقْدٍ قَرِيشٍ مِنَ الْعُمْلَةِ الْخَالِصَةِ ثُمَّ قَبِلَ الْبَائِعُ بَعْدَ
 الْعَقْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي عَشْرَةَ آلَافٍ قَرِيشٍ مِنَ الْعُمْلَةِ
 الْمَغْشُوشَةِ فَالْبَيْعُ بَاقٍ عَلَى أَنْ الثَّمَنِ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافٍ قَرِيشٍ
 مِنَ الْعُمْلَةِ الْخَالِصَةِ فَإِذَا ظَهَرَ شَفِيعٌ فِي الْمَبِيعِ أَخَذَهُ
 بِالثَّمَنِ مِنَ الْعُمْلَةِ